

وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم **الباب الثاني**
 في الاولى وفيه فصلان **الفصل الاول** في سببه وهو قول للملك عن شقيق
 بن اعين عن علي بن ابي بصير او غيره او استولى بها فعتقها بالموت او
 عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على ما لا فاجاب به عتق
 نصيبه مسترثا فري او ملك فربيه فعتق عليه ثبت له الولد عليه و
 لعصبة المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينها وان لم يرث في صورة
 الاختلاف والولاء كالنسي لاباع ولا يورث ولا يورث ولكن يورث
 به كما ثبتت الولاء على العتق الذكر والائمه يثبت على اولاده واجهاده
 وعلى عتيقه وعلى عتق عتيقه وانما ثبتت على فرع العتق بشرطين
 احدهما ان لا يسرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولد له
 لمعتقه وعصبة من بعده فان لم يوجد واقلية المال والولاء
 عليه لعتق الاصول للشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام ويوان
 لا يكون الاب حرا الاصل على الصحيح واما عكسه وان يكون الاب
 عتقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه
 ينسب اليه ولا تغليب العتق كعكسه الصحيح الاول قال الامام النووي
 رحمه الله في الروضة فوقع من مسدود عتق فالولاء عليه
 لمعتق ابيه وامه وصار اصوله كما سبق سواء وجهه واخيه اجمالا لم لا
 فالبا سزا عتاقه ولاؤه لمعتقه ثم العصبة فاما اذا كان حرا الاصل
 وابواه عتقا او ابواه عتقا فالولاء لموالي ابيه وان كان الاب
 رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق
 بعد

بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حياة المولود لم يجر الولاء لموالي
 الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق المولود لم يجر من موال الام
 لموالي المجد ولو عتق المجد والاب رقيق فغير المولود لموالي المجد وحيث ان
 اصحابها يجر فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر من موال المجد لموالي الاب
 الثاني لا يجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق المجد فغير المولود لموالي
 المجد اصحابها عتقا عند الشيخ ابي علي لا يجر وقطع الغوي بالانجر اقلت
 الانجر ابا قتيب والله اعلم **الفصل الثاني** في حكم الولاء
 وله احكام منها الاثر وهو المقصود هنا فاذا مات العتق ولا
 ولد له بنسب ولا نكاح فانه لمعتقه فان كان له صلح فرض لا
 يستغرقه فالباقي لمعتقه فان لم يكن المتعوق حيا في الصورتين وكان
 العتق اقرب عصبات المتعوق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا
 ذفره فان لم يكن المتعوق عصبة بالنسب لمعتق المتعوق فان لم
 يوجد فلعصبات معتق المتعوق كذلك فان لم يجد دم فلععتق معتق
 المتعوق ثم العصبة وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المتعوق الا
 لمعتق ابيه او جده واللعصبة عصبة المتعوق اذا لم يكن عصبة
 المتعوق كما اذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت
 عبدا ثم ماتت عتيقها عن ابن عمر ولدها المذكور فقط ولا يرث لانه
 ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بد والد بن سبط
 المارديني رحمه الله في كشف الغوام انه مازع بعض معاصريه فيها
 واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله رضا